

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٦٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة إيتاي البارود الابتدائية

المؤرخين ٢٠١٧/٧/٦، ٦/١٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة شبراخيت الجزئية تتبع محكمة إيتاي البارود الابتدائية

تختص بنظر دعاوى (مدنى كلى ، مدنى مستأنف ، جنح مستأنف شبراخيت)

يكون مقرها بالمبنى الملحق بمحكمة شبراخيت الجزئية الكائن بشارع صلاح سالم

بمدينة شبراخيت اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

(المادة الثانية)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة الدلنجات الجزئية تتبع محكمة إيتاي البارود الابتدائية

تختص بنظر دعاوى (مدنى كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف الدلنجات)

يكون مقرها بالمبنى الملحق بمحكمة الدلنجات الجزئية الكائن بشارع الجمهورية

بمدينة الدلنجات اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٠/١

صدر في ٢٠١٧/٧/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم